بعدم جوازه لما لشبهه باكل اموال الناس بالباطل لاسيما ان كانت الاجرة في الذمة
فلا هو اعطى الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد علينا السلم لانه خرج
بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين
جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر الا بما يفسخ به العقد
اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة مثلا كما لو كان استاجر دارا فوجدها مشعثة
لا تصلح للسكنى او استهدمت بعد العقد ومرض العبد المستاجر ووجد للاجير
بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب مع قول ابي حنيفة واصحابه
انه يجوز فسخ الاجارة بعذر حصل ولو من جهته مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه
فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها
لازم من جهة المستاجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد لذلك من حيث جواز فسخها
للموجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بان يرجع
احدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو في شرط سلامة
العاقبة ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا استاجر دابة
او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا نصا على
تاجيلها بل اطلقها انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجرة الى
المستاجر استحق جميع الاجرة الا انه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم
الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا
كما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاول مشدد خاص باهل السخاء والكرم والثاني
فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم انه يصح الاجارة في الشهر الاول
وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انه تبطل
الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة
معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراده
باجرة معينة وجد عقد وذلك يقتضي البطلان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد انه لو استاجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك الدار
العبد ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من

المدة

المدة شيء انه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي ثور ان
المنافع في هذا الموضع من ضمان المكتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان
الموت او الانهدام ليس هو في يد الموجر وقد سلم المستاجر الاجرة واباح لغاصبها
التصرف فيها فكانه ملكها فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص
بعوام الناس المشاححين على الدنيا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة
على القرية والدار والعبد لازم لا تنفسخ بموت العاقدين جميعا او احدهما فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة
وانهم يرضون بما فعله موروثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما
قد فعله موروثهم لنقص في عقولهم او لكمال عقلهم ورجحانه على عقل موروثهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة والشافعي في ارجح اقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى
فيها العين غالبا مع قوله اي الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز اكثر من سنة وفي القول
الاخر انه لا يجوز اكثر من ثلاث سنين فالاول مخفف ووجه الاول العمل بالغالب في بقا
تلك العين ولو مائة سنة ووجه الثاني ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها امال
الناس في المعيشة اليها في طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبني على مراعاة احوال
الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد قوليه ان الصانع اذا اخذ الشيء
الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته مع قول ابي حنيفة والشافعي
في ارجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وما قصر فيه ومع قول ابي يوسف ومحمد
ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر
الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم
على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه باجرة
او بغيرها الا ان تقوم بينة بغير تعد وهلاكه فيبرا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قبا
او قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب
فالاول مشدد على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه لا يصح الاستيجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة

Copyright © King Saud University